محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/١٢٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمـــود العبابنة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

باســـل أبو عنزة، ياســـين العبـــداللات، د. محمد الطراونة، باســـم المبيضين

الممـــــــيز :- مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

الممـــيز ضده:-

بتاريـــــــخ ٢٠١٥/٦/٩ تقدم المميز بهذا التمييـــز للطعـــن فـــي القـــرار رقـــم (٢٠١٤/٢٢٠) الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتـــاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨ وخلاصـــته تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية القتل بحدود المادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة بحدود المادة (٣٤٣) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

<u>طالباً قبول التمييز شـــكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسببين التاليين:-</u>

١- جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التعليل والتـــسبيب وذلـــك حـــين اعتنقت المحكمة واقعة ليس لها أصل ثابت في الملف .

٢- جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب الخطأ في تأويل القانون وتفسيره وبالتالي فـــي تطبيقه على الوقائع ذلك أن الفارق الرئيس بين القصد الاحتمالي والخطأ يكمن فـــي خلو ذهن الجاني تماماً من حصول النتيجة الجرمية فهل يمكن القول في ظل إطـــلاق النار بشكل أفقي ومباشر على مستوى منطقة الحوض (حـــسبما ورد فـــي التقريـــر الطبي) أن ذهن المميز ضده كان خالياً تماماً من حصول النتيجة الجرمية أن واقعـــة

هذه القضية إنما تشكل نموذجاً تطبيقياً للقصد الاحتمالي القائم على إرادة الفعل وتوقع النتيجة .

قـــــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييـــز شـــكلاً وموضوعاً ونقض القـــــرار المطعـــــون فيـــه .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتـــدقيـــق والمـــداولـــة يتبيـــن إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٤/٥٦) تاريخ ٢٠١٤/١/٨ قد أحالت المتهمين :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

ليحاكمـــوا لدى تلك المحكمة بالتهـــــم التاليـــــة :-

١- جناية القتل العمد طبقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات بالنسبة للمتهم

٢- جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و٧٠) عقوبات بالنـــسبة للمتهـــــم

٣- جناية التدخل بالقتل العمد طبقـــاً للمـــادتين (١/٣٢٨ و٢/٨٠) عقوبـــات بالنـــسبة للمتهمين

٤- جناية التدخل بالشروع بالقتل طبقاً للمواد (١/٣٢٨ و٧٠ و٢/٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٥- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقا للمـــواد (٣ و٤ و١١/د) مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم

٦- جنحة حمل أداة راضة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وبدلالـــة المـــادة (١٥٥) مـــن

lawpedia.jo

القانون ذاته بالنسبة للمتهمين

وقد ساقت النيابة العامـــــــة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهـــــم تمثلت بمـــــا يلـــــي:-

بأن هناك عداوة بين المتهم والمجني عليه الملقب ، وتجددت الخلافات بينهما قبل أسبوع من واقعة هذه القضية، حيث أقدم المجني عليه على ضرب المتهم وأبلغ المتهم بـــاقي المتهمـــين وتباحثوا بالأمر وأهدروا دم المجني عليه، وأخذوا يتربصوا بالمجني عليه وفـــي حـــوالي الساعة العاشرة مساء يوم ٢٠١٣/١١/٧ وعندما علموا أن المجني عليـــه فـــي الـــسوق المركزي في محل الشاهد ، ذهبوا إليه هناك، وكان المتهم يحمل سلاحاً نارياً غير مرخص بامباكشن أعده مسبقاً لهذه الغاية، بينما كان باقي المتهمين يحملون أدوات راضة، وطلبوا من الشاهد تسليمهم المجني عليه، إلا أنـــه رفض ذلك وأجاره، عندها أطلق المتهم مقذوفات نارية باتجاه المجنـــي عليـــه قاصدا قتله أصاب أحدها المغدور مصري الجنسية- الذي كان يبحث عن لقمة عيشه وصادف وجوده في المكان- اخترق الأوعية الدموية فـــي منطقـــة البطن والحوض وأحدث نزفاً دموياً وسقط مغشياً عليه مضرجاً بدمائه، وعنـــدما شـــاهد المتهمون المجني عليه خالد لم يصب جُن جنونهم، وخاطب المتهم المجنـــي عليه بقوله (والله لأذبحك .... والله لأذبحك) وأثناء محاولته تنفيذ ذلك ومن برفقته مـــنعهم الشاهد الذي اضطر لإبعاد المتهمين إطلاق مقذوفات نارية فـــي الهـــواء وعلى إثر ذلك تجمع عدد كبير من الأشخاص حالوا والشاهد مـــن قتـــل المجني عليه، وبعدها لاذوا بالهرب بواسطة مركبة الشاهد الذي اقلهم عنوة عنه، وألقي القبض على المتهمين وابنه واعترافـــا بجريمتهمـــا النكراء، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بأن المتهـــــم والمجني عليه الملقب يعملان في السوق المركزي للخضار والفواكه، وقبل واقعة

lawpedia.jo

هذه الدعوى بحوالي سبع سنوات حصلت مشكلة ما بين المتهم والمجني عليه وانتهت بالصلح فيما بينهما، كما أنه وقبل واقعة هذه الدعوى بأسبوع أيضاً حصل خلاف ما بينهما وتشاجرا معا وحضر رجال الشرطة إلى المكان في السوق المركزي وتم اصطحابهما إلى المركز الأمني وهناك لم يتقدم المتهم بشكوى ضد المجني عليه ، إلا أنه تم أخذ تعهد على المجني عليه من قبل المتصرف بأن لا يقوم بالاعتداء على المتهم ، وتدخل أناس للصلح فيما بينهما إلا أن المتهم رفض الصلح وطلب عدم دخول المجني عليه إلى السوق المركزي، وبتاريخ واقعة هذه الدعوى في ٢٠١٣/١١/٧ صباحاً توجه المجني عليه إلى السوق المركزي وذهب إلى محل بقاع الخير للخضار العائد للشاهد وحوالي الساعة العاشرة صباحاً علم المتهم بحضور المجني عليه إلى السوق المركزي حيث قام بأخذ سلاحه الناري وهو عبارة عن بندقية بمباكشن غير مرخصة قانوناً وبرفقته سبعة أو ثمانية أشخاص ملثمين يحملون عصي وتوجهوا إلى محل الشاهد ودخل اثنان من الملثمين إلى المحل للبحث عن المجني عليه والذي لم يكن متواجدا في هذا المحل وإنما في محل آخر مجاور يعود للشاهد نفسه وخرج إليهم الأخير وبحوزته مسدسه المرخص قانوناً وقام بطردهم إلى خارج المحل وأبعدهم إلى الساحة أمام المحل، وفي تلك الأثناء قام المتهم بإطلاق ثلاثة عيارات نارية في الهواء، وفي ذلك الوقت كان المتهم يتواجد في المكان وبحوزته عصا حيث حضر على إثر سماعه بحصول مشكلة ما بين والده المتهم والمجني عليه وكان يطلب من الشاهد بأن يتدخل من أجل أن لا تحصل مشكلة، حيث لحق الشاهد بالمتهم وأمسكه من الخلف وذلك لمنعه من مواصلة الإطلاق وحصل عراك فيما بينهما على البندقية وفي هذه اللحظة ونتيجة وضع المتهم : إصبعه على زند البندقية خرجت طلقة من بندقية البمباكشن وأصابت المغدور مصري الجنسية الذي كان يقف أمام المتهم ، حيث أصابته في منطقة الحوض وسقط على الأرض، عندها قام الشاهد بإطلاق عدة أعيرة نارية من مسدسه في الهواء، حيث لاذ المتهم ومن معه بالفرار، وتم إسعاف المغدور إلى المستشفى إلا أنه توفي متأثرا بإصابته بعيار ناري أسفل البطن أدى إلى النزف الدموي الناجم عن تهتك الأوعية الدموية الرئيسة في منطقة البطن والحوض والقي القبض فيما بعد على المتهمين وكذلك

lawpedia.jo

على باقي المتهمين باعتبارهم من ضمن الأشخاص الملثمين الذين حضروا برفقة المـــتهم وجرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٢٢٠) أصدرت محكمة الجنايـــات الكبرى حكمها المتضمن :-

١- عملاً بأحكام المادتين (٢٣٦ و١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان براءة المتهمين كل من

من التهم

المسندة إليهم في مطلع هذا القرار لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية التدخل بالقتل العمد طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و٢/٨٠) عقوبـــات وجناية التـــدخل بالـــشـــــروع بالقتـــل طبقـــاً للمـــــواد (١/٣٢٨ و٧٠ و٢/٨٠) عقوبات كون أن فعله لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون .

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل أداه راضه خلافاً لأحكـــام المـــادة (١٥٥) عقوبات والحكم عليه عملا بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته بالحبس مدة شهر واحـــد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٤- عملاً بأحكام المـــــادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهـــم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر، وعملا بالمادة ذاتها (١١/د) الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة الســـــلاح الناري المضبـــوط (البندقية) محسوبة له مدة التوقيف.

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الثانية بحق المتهـــــم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و٧٠) عقوبات إلى جنحة إطلاق عيارات ناريـــة دون داعٍ

lawpedia.jo

خلافاً للمواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والـذخائر، وعمـلاً بالمـادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بهذه الجنحة بوصـفها المعـدل وعملاً بالمادة (١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر الحكم عليه بالحبس مـدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط (البندقية) محسوبة له مـدة التوقيف.

٦ - عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـديل وصـف التهمة الأولى بحق المتهم من جناية القتل العمد خلافاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جنحة التـسبب بالوفـاة خلافـاً للمـادة (٣٤٣) عقوبات، وعملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانتـه بهـذه الجنحة وعملاً بأحكام المادة (٣٤٣) عقوبات الحكم عليه بالحبس مدة سـتة أشـهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٧ - عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات، تقرر المحكمة جمع العقوبات بحـق المتهم لتصبح العقوبة بحقه هي الحبس مدة سنه واحدة والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط (البندقيـة) محـسوبة لـه مـدة التوقيف، وحيث أمضى هذه المدة موقوفاً اعتبارها منفذه بحقه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن محكوماً أو مطلوباً لداع آخر.

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى في القرار فطعـن فيـه بهـذا التمييز .

وعن سبب التمييز المنصبين على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى مـن حيـث تعديلها وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية القتل بحدود المادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة خلافـا لأحكـام المـادة (٣٤٣) من القانون ذاته.

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية الحرية التامة

في الأخذ بما تقنع به من البينات وطرح ما عداه ولا معقب عليها في ذلك في هذه المسألة الموضوعية، إلا أن ذلك مشروطاً بأن تكون النتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة .

ونجد إن المادة (٦٤) من قانون العقوبات تنص على أنه ((....تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة.....)) كما استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز في العديد من أحكامها على أن ما يميز جريمة القتل عن جريمة التسبب بالوفاة هو نية الفاعل، حيث إنها في الجريمة الأولى تتجه إلى إزهاق روح المجني عليه في حال القصد المباشر وإن النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل تجاوزت قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة في حالة القصد الاحتمالي، في حين أن الوفاة في الجريمة الثانية تنجم عن الإهمال وقلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة ((....انظر في ذلك قرار تمييز جزاء رقم ٢٠١١/٢٢٦١ تاريخ ٢٠١٢/١/١٧ وقرار تمييز (هيئة عامة) رقم ٢٠٠٨/٥٩٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥، وقرار تمييز جزاء ٢٠٠٧/١٣٥٣ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١....))، كما استقر الفقه القانوني على أن القصد الاحتمالي هو نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود، وأجمع الفقه القانوني على أن شروط القصد الاحتمالي الذي يعادل القصد المباشر تتمثل بما يلي :-

١- أن يكون ثمة فعل نفذ أو بدأ في تنفيذه .

٢- أن تكون ثمة نتيجة غير التي انصب عليها القصد الجنائي المباشر وبشرط ألا تكون نتيجة حتمية لازمة للفعل لأن النتائج الحتمية جزء من الفعل فهي تعد داخلة في القصد المباشر.

٣- أن يكون الجاني قد توقع حصول هذه النتيجة الجرمية التي تجاوزت قصده أو لم يمنعه توقع حصولها من المضي في نشاطه الإجرامي.

٤- أن تكون هذه الجريمة التي تجاوزت قصد الفاعل في الأصل قد وقعت بالفعل سواء كانت تامة أو مشروعاً فيها ((....انظر في ذلك د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، (ص٢٢٧)، وأديب استنابولي، شرح قانون العقوبات (ص١١٠٤)....)) .

lawpedia.jo

وفـــــي الحـــالة المعروضـــــة :-

نجد إن المتهم كما توصلت محكمة الجنايات الكبرى في الواقعة التي خلصت إليهـــا مـــن أوراق الدعوى وأثناء عراكه مع الشاهد انطلق العيار الناري على الـــرغم من أن الشاهد وعلى الصفحة (١١) من محضر المحاكمة يذكر ((....قبل وصولي إليه سحب المتهم الأقسام عندها انطلقت طلقة باتجاه المغدور.....)) وكـــذلك الشاهد ؛ الذي جاء بأقواله على الـــصفحة (٣٦) مـــن محـــضر المحاكمـــة ((.....شاهدنا.....المتهم وبحوزته بندقية بمبكشن ويقوم بإطلاق النار بشكل عشوائي.....وقمنا بضبط أربعة أظرف فارغة.....ولا يمكن أن تخرج الطلقـــة إلا فـــي حالة الضغط على الزناد.....أن العراك ليس من شأنه أن يخرج الطلقة من البندقية....)) وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى لم تقم بالبحث عن القصد الاحتمالي علـــى مقتـــضى المادة (٦٤) عقوبات وهل تتوفر شروطه أم لا ؟ من خلال ظروف الـــدعوى والبينـــات المقدمة، وعليه فإن ضغط المتهم على الزناد وتسديده السلاح أفقياً باتجاه المغدور يظهـــر بجلاء لا غموض فيه توقع المتهم (المميز ضده) هذه النتيجة وقبوله بالمخاطرة المبحوث عنها في المادة (٦٤) عقوبات، وحيث ذهبت محكمة الجنايات الكبرى بخلاف ذلك فـــإن حكمها يكون مستوجباً للنقض لورود هذين السببين عليه.

لـــذا نقـــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجـــراء المقتضـــى القانوني علـــى ضوء ما بيناه آنفـــاً .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٥/٨/٢٦م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئـــيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

G15-1209 أ . ك

lawpedia.jo